

المعهد - اميل جبريل مسلم

المعهد عليهما الزكية الصناعية لمنتجات بايرني جبر

شركة (الوقت) والوقت من الصفات التي...

بتاريخ ٢٠٠٢/١٣/٣١ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس عثمان ابو عمار والمشاركون...
والعاصم...
واقدم القرار المذكور على هيئة علنية...

١٤٤٥

٢٠٠٢/٤

٢٠٠٢/٥٠

419 باسم الشعب اللبناني

بما تمكنا التمييز فتمت المراجعة اننا نؤكد بالاعوان التجارية
والمؤلفة من الفقهاء...
والله يدنا حينه ستشارين

بجاء الاملاح على اوراق الدعوى، وعلى تعري
المشتر المقرر، القاضي ايداه حينه
وذلك التبريق والمداون

شبين ان السيد اميل جبريل مسلم، وكيله الحامي انطون
قدوم قدم بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠، طلب تقاض بوجه المطلب
انتقال هذه...

المعهد عليهما الزكية الصناعية لمنتجات بايرني جبر
وكيله الحامي فيدر عطل له

والاستنارة الثالث : شركة الانتشار والنشر...
ش.م.ل. وكيله الحامي فريد عطف
كفناً بالقرار رقم... الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠...

استئناف جهل لثبات المدعيته الخاصة ، الذي قلبي بفتح الحكم الإبتدائي
وور المدعون ، وتضمن المدعي نفقات الإقتراض ، وتضمن المستأنف
عليه المدعي النفقات الاستئنافية .

وتبين أنه المحيز عرض الوقائع الإبتدائية ،
بعض مفارقات جرت بين المحيز من جهة ، والشركة المقامعية
لشركات بايونير هيلبر ، صاحبة ثابته ، ثم الإلتفات بين الإثبات
أن تبين الشركة مع الأول المحيز فلكذا ، الواقعة في بنائيه شاركه
بذلك الشئور الثابت ، بمبلغ قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية ،
فهو فرع الشئور (المحيز) ، انقضاء لهذا الإلتفات ، فمن المبيع
بجمله على الشكل الآتي :

١٩٥٠/١٠٠٠٠ ل. ل. كجيبه شكك مسجوب على بنك الشيف والتجارة
مؤرخ في ١٩١٧ ، ١٩١٤ ، ١٩١٤
١٥٠٠/١٠٠٠٠ ل. نقدية .

فما عكته الشركة البالغة ، ايلا لا المبلغ ثابته في ١٩١٤ ،
ولكنه أخذت في ظل بتسليم المحل وعلاوة من العجولة ، ١٩١٤
الى توجيهه انتم - المبيع مؤرخ في ١٩١٤ ، ١٩١٤ ، ١٩١٤ ،
تسليم المحل قدرته . وبه لا كره استعمال الشئور ، وقفا عقليا من
ابن كفة بدو كفة الكاتب العدل ، قيد اليه المبيع الإبتدائي ،
دفعه كتمن للمحل ، راحة نكده بالإلتفات لانه لم يأخذ ملافلة
اللكره .

فرفض الشئور العرض بوجوب البرقية المارة في ١٩١٤ ،
و تقدم بالمدعون لا التزام المدعي عليه بانقضاء الإلتفات ،
احاط باللكره على بالإلتفات المذكرة صحتها استعمال
الإفريقية .

صدر الحكم الإبتدائي قاضيا بالزام الشركة المدعي عليه بتسليم
المبيع المحل للشئور مؤرخ في ١٩١٤ ، ١٩١٤ ، ١٩١٤ ،
فما عكته الشركة المحيز على المحل ، كما استأنفته الشركة
اللكره .

(الشخص الثالث). حيث صدر بتعيينه الاستئناف القرار الملغون فيه،
فميزه كطلب النقص وطلب:

- قبول طلب النقص شكلياً لوجوده ضمن المديونة استوفياً شروطه
التي ندرت:

- اعطى القرار بتفاته القرار الاستئنافي، وشتمه بالهوان،

واعاد صلب الشا من التمييز، وبعده النقص اعطى القرار

بتهديق الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٤٠١/١٠/١٧

رقم ٥٤/٥٤١

- تخلف المطلوب النقص بل جهل الرسوم والاطراف والقرار

والقرار واتى بالكتاب الخامس.

وتبين ان المميز ادعى بأن القرار المطعون فيه يستوجب

النقص لفدائه الا ان سبب النقص في، لانه شدة الوقت،

واختلاف في الوصف الثاني.

فاجابة شؤها الوقت، اعتبرت محكمة الاستئناف ان عمده

البيع معلق على شرط موافقة المالك. وهذا الشرط لم يرد

مطلقاً في عمده البيع، وقد استنبتت محكمة الاستئناف وجوده

في حتمه بالبيان الاضافي لقرار المحكمة الخالصة بتقييم البيع قائمة

بعدم تجزئة الاقرار باستبدال الاداء ١٤٠٠/١٠/١٠.

وان موافقة المالك لم ترد يوماً شرطاً من شروط العقد، ولا

يضع المحكمة الاستئناف ان تجزم بوجود هذا الشرط خصوصاً للواقع

ووشان للشركة البالغة بهذا الموضوع، اذ ان العلاقة تبقى محصورة

بين الشاري والمالك المباع فيما يتعلق بجبهة الاستعمال. وان

شروط محكمة الاستئناف للوقائع يتطلبها على تغييرها كما ورد في

المستندات الخلفية، وقرار المدعي عليه بالانابة المنبثقة عن البيع، ولم

يتفن احد هاتين الشا او تبيع الى موافقة المالك شرطاً اساسياً للملكة
البيع. ولا يكره فان الشريك في الوقائع يتطلبها على تغييرها كما ورد في
نص المستندات الخلفية التي لا تحتوي على شرط موافقة المالك كما يجعل
القرار المطعون فيه ناقصاً الا ان سبب الثاني، ورتب الاجراء لتقلده

ب- ولجنة المحررين في الوصف القانوني باعتبار محكمة الاستئناف بان
 العقد موضوع الدعوى ليس عقد بيع مؤسسة تجارية ان تنازل عن حلف
 الامبار . وقد توصلت الى ذلك بشهادة الوقائع اثبتة . فلو طرد
 من ان البيع هو بيع عن مؤسسة تجارية . وذلك ثابت من خلال ما سبق
 المتنازعين ، سواء ان اشكك في الشهادة او صحة الاستئناف . كما ان حلف
 الإقضية فهو من حلف قضاة المحاكم الاستئنافية وتم الاستئناف .
 ولم يختر في ذلك احد من الطرفان ان الاستئناف لا يخلق تنازلا عن
 حلف الامبار . وان عقد البيع تنطبق عليه المادة ٥ من المرسوم الاستئنافية
 رقم ١١١٤ ، ولا تنطبق عليه أحكام قانون الامباريات كما لا شك ،
 فحلف محكمة الاستئناف وان كان الظاهر اني شمله البيع هو : حلف الامبار
 والمحل والموقع ، وما يستتبعه من الزيادة ، وليس شعار واسم بايرنيه
 جبر . ولم يكن بنية المدين بيع منقولات جبر بل منقولات ماثلة
 لا . والبيع يمكن ان يشمل كافة عناصر المؤسسة التجارية او بطلان
 والذي شمله البيع هو المسمى له : بطلانها من التي تشكلها شركة المدين
 عليه . وقد اظهرت محكمة الاستئناف ، بقرائها المملوكة فيه ، في
 وصف الإثبات الامبار بين المتنازعين بأنه تنازل عن حلف الامبار
 مع بطلان بيع عن مؤسسة تجارية ، فأقرت قرارها الاستئنافية
 وعرفت للنقض .

وتبين ان المطلوب النقل فهدى ، الشركة انشاء شركة
 اوتش و قائمين العقارين شركة . قدمت بتاريخ ١١/١٢/١٩٤١
 رخصة هداية اذلت فهدى بأنه ليس للشركة المطلوب اذلال اية رخصة
 لجهة نقل الحكم الاستئنافية او عدم نقله . ولكن شركة هي شركة ، في
 حال نقله باعتبار البيع نافذاً ، بجفلة حقه بممارسة اقلية الشركاء
 للمؤسسة المباشرة . بعد اجراء عميدت النشر المنصوص عنه قانوناً ، وكما
 جاء في الحكم المتألف على انتم لي برفاعة لوضفا في الامور في حال
 نقل القرار في دفع طلب النقل .

كما تبين ان المحيز ليس الشركة الطامية المستوفيت بايرنيه جبر
 شركة . قدمت بتاريخ ١١/١٢/١٩٤١ رخصة هداية ، ردت في الامور
 التمييزية بالاتي :

لجنة تشويه الوقائع : ام تقرر محكمة الاستئناف فتح الحكم الإثباتي بسيد
 كوراعده البيرو معلقاً على شرط ملائمة الا ان ذلك فقط ، رقم ١٠٤١٠

شعالي
 كوراعده
 كوراعده
 كوراعده

افتره، فقلنا من هذه السبب، وان وقع فتح القلبية فثبت له حيدر شرطا بوجوب
 اذ هذه مدافعة الى الكراء واللا مطلق لشراء المحيطة محلا بخياريا لا يمكن له ان
 يبيع فيه اي نوع من انواع التجارة، ولا معنى لولا تبني المحيطة عليه محلا
 تجاريا، فيمكن من ذلك لفظه عقد خيار هذه المحل، وتنتج له فكر طلبه
 بالطلب الى حيدر بسبب تغيير وجهته استعمال. وان عقد الاختيار
 ينشأ بشكل واضح والبيع على ان وجهته استعمال الا حيدر هو محل البيع
 اسما كرا والشوكره والبنويث وبان رنفه جات الشركة (اي الشركة
 المطلوب النقل منه ها)، بالرفقة الى النقل التجاري ولا مجال لتغيير
 او تأويل او تغيير وجهته استعمال الى حيدر باي خلاف الويل له ولو فتح
 عقد الاختيار، وان ايت تجارة تارست بيع بجملة الشركة المحيطة عليه، توفى
 عقد الاختيار المحل بالطلب، ولا يخفى على المحيطة انه من المطلوب باخذ
 مدافعة الى الكراء على تغيير وجهته استعمال الى حيدر، وانه لولا فان شرطا
 موافقة اي كراء هو اعم ببيعها، وبهذا ان المحيطة كان يورد تغيير وجهته
 استعمال يمارس اعمال المناجزة الاخرية، مع اشارة الى انه اسباب
 فتح الحكم الاشارة الى ان ورد في القرار المطعون فيه، مقتضى وان شرطا
 مدافعة الى الكراء هو الذي اشروها، ولم تشوه حكمة الاستئناف الوراثة
 ويظهر من هذه السبب وعدم الترتيب.

و لجهة الخلل في الوصف المذكور في:

لم يجر طلب النقل والشركة المحيطة عليه، اي اتفاق ظلي
 حيدر وينظم موضوع اتفاق حيدر، وكل ما ليس المحيطة حادثة عن شكل موقع منه
 لورا الشركة المحيطة عليه، اجعل بمبارك، عن ظلو محلي في بناية ستاركو، وكتب
 من الشركة المذكرة تقرر فيه: طلبت منكم اذنة مدافعة - الا ان كل من يكون
 معاملة بيع المذوقا نونية، فانه هو موضوع بيع المؤسسة التجارية في هذين
 المستنديين، ولا نجد سوا الامم عند ظلو محلي بشكل مرسوم، وان اريد من
 الرسوم الاشارة الى ان الامم لا تملك على ان في حال عدم تعيين الوصف
 المباني، فان ابيع ليشمل سوا الشعار والاسم وحقق الايجاب والمذوق
 والازمان. ولم تكن الشركة المحيطة عليه في دار ربيع اسحق ارضها
 اذنا بالكلية، وان المحيطة نفسه لم يقل بان اشتراك الوصف التي تملك عليه
 الادارة المذكرة، وايضا انه لم يفت سوا بيع حقت الايجاب، فتكون
 حكمة الاستئناف التي قد ارتكبت خطأ في الوصف المذكور
 وبعدهم دهور اتفاق ظلي بين الطرفين، كارت بالقرار ان يولى

الشركة التي يجهدها فاسية للعلامة بين الطرفين. والشك في ذلك المرسوم
 تقتصر بأنه المحيز إليه رغبة سبوا المحل لهم وبيع الإهذية فيه
 ودرغ مبلغ عشرة آلاف ليرة لبنانية من ثلوا المحل فمهوراً بتدبيرهم
 مع الشركة المذكورة، ففقدت المحيز عليه ببيع ثلوا المحل إذا وافقوا ذلك
 وكان يوافقوا ذلك كما دلت المبيع المحيز والتمهيد المبيع. فالقضية
 إذ لا تنازل مع فروع ثنائيل المحيز عليه كما أيدى المحل المحيز به
 وما فقه أي ذلك، ولم تنازل مع فروع ثمانية كما يقتضيه طلب
 النقض المقدم من المحيز لهذه الجهة.

وطلبت المحيز عليه: رد طلب النقض شكلاً في حال وورده
 بغير المصلحة القانونية، وفيها من: رده لاقتضاه إلى المقدم
 والشروط القانونية اللازمة والاعتبار الفرار إلى طلبها فيه واقفاً في
 محل القانون وتعيين المحيز كافة الرسوم والمصاريف والنفقات
 وتبين أن هذه المحكمة قررت بتاريخ ١٤/١٢/١٩٠٠، تكليف
 الطرف بالإفراء كما آلت إليه وخصية المحل موضوع المرسوم، على
 ضوء الإذعان القانونية التي ذكرها بتعيين الورثة القبايل لمصلحة
 بمرور.

وتبين أن المحيز قدم بتاريخ ١٤/١٢/١٩٠٠، وثيقة إقراراً الفراء
 الإحصائية التي فيها بأنه بعد الاستقراء والسؤال تبين أن المحل
 موضوع المرسوم هو ما يلي بأشغال الشركة القبلية للبيروت، وأنه
 أقواله السابقة. كما تبين أن المحيز عليه شركة الوشاء والتعيين
 العقارية ش. ١٠٠٠. قدمت بتاريخ ١٤/١٢/١٩٠٠، وثيقة إقراراً الفراء
 أدلت فيها بأنه شأن وضعها في الجور القانوني سابقاً، فأنه شركة
 سوليدير اشتملت كامل العقار، وتقدمت الاستأجرة المحيز عليه
 بفقدها إياها عام الشركة المستقلة، فغيرت هذه الإطرية، ١٤/١٢/١٩٠٠
 أدت بك الأجير بعد قبض تعويضه، فتقدمت بطلب قبض التعويض المستحق
 له واستلم الأجر وتم ذلك. وبعد فترة أقدمت الشركة على استرداد
 كامل العقار ونسبه المطلوب عليه لشركة سوليدير، ثم اجرت الشركة
 الشركة المحل إلى شخص جديد. وكنت الثروة السابقة.

ثبوت عليه

حيث أن القرار المطعون فيه صدر في ١٢/٥/١٩٨٤، والبلغ
 من وكيل الميزية بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٨٤، فقدم استصدار التمييز
 في ١٤/١٠/١٩٨٤، موقفاً من محام ثمانية وعلاوة، ومرتقياً به
 ١٥٠٠ طبة الإهل على القرار المطعون فيه، وقد وضع الرسوم
 ذاتها، فيلزم استمهال التمييز لهذا، وإدراكاً من المحكمة
 القانونية واستوفياً من شروطه المتطلبات وقدرته على
 ضمان القيمة المتنازع عليه، وهو محل تجارة في بناية تارة وتلحق قيمته كما هو مرسوم
 في المادة ١٠٠٠، قيمة التنازل التجاري

حيث أن الميزية ادعى أنها سبقت فتحه ان الارب سراً في
 بطلب تقضت القرار المطعون فيه، ولأنه شدة الوقائع، فجهة المميز
 ابيع معلقاً على شرط موافقة الشركاء، ولأنه اخطأ في الوصف
 التقاضي، عند ما اعتبرت محكمة الاستئناف ان القيمة المرفوعة
 المرسوم هذا تنازل عن عقد الإيجار، وليس عقده ببيع مؤسسه
 تجارية.

وحيث ان محكمة الاستئناف، في قرارها المطعون فيه، قررت
 ان اتفاق الشراء لم يكن ليشكل المؤسسة التجارية كما يفرضه
 القانون في مثل ظروف العقدة من عناصره، وتلك الادلة، فقرة
 من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٠٠٠، وان شعار واسم مؤسستين
 المحل ليست مشهورة بالبيع، بل ان العقد المستهدف بالبيع هو
 عقد الإيجار فقط، بما يتطلبه من شروط، وهو ما سلم به المميز في
 استصداره ولائحه التمييزية.

وحيث ان محكمة الاستئناف توصلت الى هذه النتيجة
 استناداً الى ظروف العقدة، ومنها: عدم وجود سند خطي بين
 الطرفين مثبت للعقد المدعى به، وهو موضح لمقرراته، وشروطه،
 ووجهة استعجال الظهور الوارد في عقد الإيجار، وما اودعه
 الميزية في عهده الشراء بتاريخ ١٤/١٠/١٩٨٤، بأن المحل سوف يتسلسل
 للتجارة، بدون أن يجدد مع فروع التجارة المفقودة، وكرد الميزية
 عليه بتعلق عقد الإيجار، لا يحق له التنازل عن عقد الإيجار إلا

بموافقة الكلدان، تحت طائلة فتح العقدة.

وهيئة أنه يمكننا بالحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من المرسوم
الإستراتيجي رقم ١١١٤٤، في حال عدم تعيين عناصر المؤسسة التجارية
المطاعة، فإذ البيع لا يشترط سحب الشعار والاسم وحلف الإبحار والموقع
والزبائن. كما أنه يمكننا بالحكام الفقرة ٥ الأولى من المادة ٩ من
المرسوم الإستراتيجي عينه، بشرط الانتقال لحلف الإبحار من البائع إلى
المشتري، الإيفاء بهذا الإجراء طبيعة الإستثمار.

وهيئة أن محكمة الإستئناف باستنادها إلى وجهة استئصال
المأهول، وجه جعل بيع المساهم والشركاء والبكرية وسائر
متطلبات الشركة (أي شركة الميزانية)، وأعمال النقل البحري
شركة خطوط أدوار نظام البحرية، وإلى أنه الميزانية كان
ينبغي بإدارة التجارة بوجه عام، لا بد من أن يفيد وجهة استئصال
المأهول، التي تتطلب موافقة الكلدان، وخلفت إلى النقل بأن
ظروف القلبية تؤيد كون العقدة كان معلقاً على موافقة الكلدان
المؤجبه على تمويل الإبحار للخدمة المرعي، وبوجه استئصال جديدة
لا تكون قد خلفت المقانون، أو شهدت المتطلبات.

وهيئة أن محكمة الإستئناف التي اعتبرت أن عقد البيع
ويشترط سحب حلف الإبحار، وأنه بالنسبة يتلزم موافقة الكلدان
تنفيذ وجهة استئصال الكلدان، خلفت إلى ذكر ذلك عند تقديمها
البيانات للواقع المنبثقة من مستندات غير مكملة مما يستتبع
تشويهه، وقد اعطيتنا الرجوع القانوني المدعي، مما جعل قرارها
سنة، بغير النظر في أدرك فيه من أسباب.

وهيئة أنه يقتضي رد السبب التمييزي وإبرام القرار المطعون فيه
للكلدان
نقره بالإشقات: قبول استدعاء التخص شللاً، ودره است
وإبرام القرار المطعون فيه، وتعيين الميزان الرسم والشقات كإثبات
وإصداره مبلغ التامين
قراراً صدر على بتاريخ ٢١/١٠/١٩٤٤

الشعار الكلدان
الشيخ حبيب محمد
الشيخ محمد بن أبي العلاء
الشيخ محمد بن أبي العلاء